ثلاثا وليلتين ليلتين وان كو من ذلك لقربها ولا زيادة على الثلاث فيحرم بغير رضاهن على المذهب وان تعرض في البلاد لما فيها من الاضرار بالايحاش وقيل يكره ونص عليه في الام وجرى عليه الدارمي والروياني وبه يقرب الوجه الشاذ القائل لا تقدير بزمن اصلا وانما هو الى الزوج والصحيح فيما اذا لم يرضين في الابتدا بواحدة بلا قرعة وجوب قرعة بينهن للابتدا في القسم بواحدة منهن تحرزا عن الترجيح بلا مرجح فيبدا بمن خرجت قرعتها ثم يقرع للباقيات وهكذا فاذا تمت النوبة راعى الترتيب من غير قرعة نعم لو بدا بواحدة ظلما اقرع للباقيات لان الاول لغو فاذا تم العدد اقرع للابتدا كما شمله كلامه لما مر ان الاول لغو وقيل يتخير فيبدا بمن شا بلا قرعة لانه الان لا يلزمه القسم ولو اراد الابتدا بما ليس قسما كدون ليلة اتجه وجوبها ايضا ولا يفضل في قدر نوبة ولو مسلمة على كتابية فيحرم عليه ذلك لانه خلاف ما شرع له القسم من العدل لكن لحرة مثلا امة تجب نفقتها اي من فيها رق يسا برانواعها ولو مبعضة اي لها ليلتان وللامة ليلة لا غير لما قدمه من امتناع الزيادة على الثلاث والنقص عن ليلة بل لو جعل للحرة ثلاثا وللامة ليلة ونصفا لم يجز فعلم سهو من اورد عليه ان كلامه يوهم جواز ليلتين للامة واربع للحرة لخبر مرسل فيه اعتضد بقول علي كرم الله وجهه بل لا يعرف له مخالف وانما سوى بينهما في حق الزفاف لانه لزوال الحيا وهما فيه سوا وتتصور كونها جديدة في الحر بان تكون تحته حرة غير صالحة للاستمتاع فنكح امة ومن عتقت قبل تمام نوبتها التحقت بالحرائر وان كانت البداة بالامة وعتقت في ليلتها فكالحرة او بعد تمامها او في الحرة فليلتين كما جزم به ابن المقري وهو المعتمد فلو لم تعلم هي بالعتق حتى مضى ادوار ونحو نقسم لها قسم الاماء لم يقض لها ما مضى وقال ابن الرفعة القياس انه يقضي لها انتهى والوجه كما بحثه الشيخ الجزم به عند علم الزوج بذلك وعلم مما مر انه حق القسم وجب للامة لا لسيدها وتخص بكر وجوبا بالمعنى السابق في اذنها في النكاح جديدة عند زفاف وفي عصمته غيرها بريد المبيت عندها كما افهمه قوله جديدة بسبع ولا بلا قضا وثيب بذلك المعنى ايضا عند زفاف كذلك بثلاث ولا بلا قضا ولو امة فيهما للخبر الصحيح سبع للبكر وثلاث للثيب وفي رواية البخاري تقييد ذلك بما اذا كان في نكاحه غيرها وحكمة ذلك ارتفاع الحشمة بما ذكر وزيد للبكر لان حياها اكثر والثلاث اقل الجمع والسبع ايام الدنيا ولو نكح جديدتين وارادا المبيت عندهما وجب لهما حق الزفاف فان زفتا مرتبا بدا بالاولى والا اقرع بينهما ولاحق لرجعية بخلاف بائن اعادها ومستفرشة اعتقها ثم تزوجها اما اذا لم يوال فلا يحسب بل يجب لها سبع او ثلاثة متوالية ثم يقضي ما للباقيات من نوبتها ما بات عندها متفرقا ويسن تخييرها اي الثيب بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا اي قضا السبع لهن تاسيا بتخييره

صلى الله عليه وسلم

قال العراقي في شرح البهجة وانما الابتدا باحداهن فيما اذا اراد الطواف على الجميع في ساعة بلا قرعة فلا نقل فيه وهو محتمل

صلى الله عليه وسلم ام سلمة كذلك فاختارت التثليث رواه مسلم وما بحثه البلقيني من انه محله اذا طلبت الاقامة عندها كما طلبته ام سلمة والا كان الخيار له محل نظر نعم ان تخيرها فسكتت او فوضت اليه الاقامة تخير كما هو ظاهر فان اقام السبع بغير اختيارها او اختارته دون السبع لم يقض سوى ما زاد على الثلاث لانها لم تطمع في حق غيرها وهي البكر ولو زاد البكر على السبع قضى الزائد فقط مطلقا ووجهه انها لم تطمع بوجه جائز فكان محض تعد ومن سافرت وحدها بغير اذنه فناشزة فلا قسم لها نعم لو سافر بها السيد وقد بات عند الحرة ليلتين قضاها اذا رجعت كما نقلاه واقراه وهو المعتمد وان بالغ ابن الرفعة في رده وكذا لو ارتحلت لخراب البلد وارتحال اهلها واقتصرت على قدر الضرورة كما لو خرجت من البيت لاشرافه على الانهدام كما افاده السبكي وباذنه لغرضه يقضي لها لانه المانع لنفسه منها ولغرضها كحج لا يقضي لها في الجديد لانها فوتت حقه واذنه رافع للاثم خاصة وخرج ما لو سافرت باذنه معه او بغير اذن ولا نهي ولو لغرضها فانها تستحقه فان منعها من الخروج فخرجت سقط حقها كما قاله البلقيني لكن قوله ولم يقدر على ردها مثال لا قيد نعم قدرته كذلك وينبغي ان محله حيث لم يستمتع بها في ذلك السفر فان استمتع بها فيه اتجه وجوب ذلك والقديم يقضي لوجود الاذن ولو سافرت لحاجة ثالث قال الزركشي فيظهر انها كحاجة نفسها وهو كما قال غيره ظاهر اذا لم يكن خروجها بسوال الزوج لها فيه والا فيلحق بخروجها لحاجته باذنه او سافرته وحدها باذنه لحاجتهما معا لم يسقط حقها كما قاله الزركشي وغيره بالنسبة للنفقة ومثلها القسم خلافا لما بحثه ابن العماد من السقوط وامتناعها من السفر مع الزوج نشوز ما لم تكن معذورة بمرض ونحوه كما قاله الماوردي ومن سافر لنقلة حرم عليه ان يستصحب بعضهن فقط ولو بقرعة كما لا يجوز للمقيم ان يخص بعضهن بقرعة فيقضي للمتخلفات ولمن ارسلهن مع وكيله نعم لا يجوز له استصحاب بعضهن وارسال بعضهن مع وكيله الا بقرعة والمراد بالوكيل هنا المحرم فان كان اجنبيا امتنع السفر بعد والاوجه الاكتفا بالنسوة الثقات ويحرم عليه ايضا ترك الكل كما في البسيط لانقطاع اطماعهن من الوقاع كالايلا وظاهر ان محله حيث لم يرضين وفي ساير الاسفار الا النقلة الطويلة وكذا القصيرة في الاصح يستصحب غير المغرب للرضا على ما ياتي بعضهن واحدة او اكثر كما صرح به ابن ابي هريرة بقرعة وان كانت غير صاحبة النوبة للاتباع متفق عليه فاذا استصحب واحدة بلا قرعة اثم وقضى للباقيات من نوبتها اذا عادت وان لم يبت عندها الا ان رضين فلا اثم ولا قضا ولهن قبل سفرها الرجوع وقول الماوردي بل قبل بلوغ مسافة القصر بعيد قال البلقيني ولو خرجت القرعة لصاحبة النوبة لم تدخل نوبتها

اي لانه النوبات بغير اختيارها

Copyright © King Saud University